



٢٧٩/٢٤/٢٠٢٥ دراسة استشارية رقم (٢٠٢٥)

انه في يوم الاثنين الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: "الم الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الاستشارات الفنية وإعداد
 التصميمات والإشراف على تنفيذ عدد ٢ كوبري علوي للسيارات (كفر بولين ، أبو الخاوي) على
 الرياح البحري بالأمر المباشر
ثانياً: السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
 بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

النـد الأول
يعتبر التمهيد السابق وكراسته الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المترادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً
لأحكامه

البند الثاني
تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوصيف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .
البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية اعمال الاستشارات الفنية واعداد التصميمات والإشراف على تنفيذ عدد ٢ كوبرى علوى للسيارات (كفر بولين ، ابوالخاوي) على الرياح الحجرى بالامر المباشر بما يشتمل ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .
وبتعمق على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات . والقواعد المعمول بها ذات الصله بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه او لاحقة على ابرام العقد .

apri me mis ARVENTIA



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدر للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٢١ شهر نظير مبلغ ٣٠٠,٧٨١,٧٧ جنية (فقط وقدره سبعة مليون وسبعمائة واحد وثمانون ألف وتلثمانمائة جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ١٢ شهر .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً أحمالياً مقداره ٣٨٩,٠٦٥ جنية (فقط وقدره ثلاثة تسع وثمانون ألف وخمسة وستون جنيها لا غير) كالتالي
 ١- خطاب ضمان نهائى رقم ٤٩٧٨٩٤/٢٤ IGT بمبلغ ٩٢,٠٦٥ جنية (أشرين وتسعون ألف وخمسة وستون جنيها لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ وساري حتى ٢٠٢٥/٨/٣١
 ٢- سدد مبلغ ٢٩٧,٠٠٠ جنية (فقط مائتان سبعة وتسعون ألف جنية) عبارة عن خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة عن عملية أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ كوبري أعلى محور سفنكس عن الكم ٤٥٤،١٨٠،٣٢٤/٢٠٢٣ بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الاستشارات الفنية وأعداد التصميمات والاشراف على تنفيذ عدد ٢ كوبري على لسيارات (كفر بولين ، أبو الباوى) على الرياح البحري بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة ١٢ شهر بدءاً من اليوم الثاني من تاريخ توقيع العقد، ويعهد بإلاستثمار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفر جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المنسنة ، وادداً تأثير في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في ثوقى الجراءات أتواردة بالبند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقترنة في هذا الشأن، وإن يتبع أحكام القوانين المعهول بها وقواعد والأصول الفنية، وإن يلتزم بالتقنيات والتعليمات التي يصدرها الله في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالراهن والشغافه أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعرض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سمايق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً لاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتسييق مع الطرف الأول لتحقيق الفرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد ب تقديم الصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وبخمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .


البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أخرين أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقدّم به تعارضه بتعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفده له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً لل التالي .

٣	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
٣	إعداد التصميمات والاشراف على تنفيذ عدد ٢ كوبري على لسيارات (كفر بولين ، أبو الباوى) على الرياح البحري


البند الحادي عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته ، ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم ب بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التقييم أو التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكاليف التمويل لنفحة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالطبع المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى شعوبض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأي وسيلة لها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني إثاء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتنفيذه هذا العقد دون موافقة الطرف الثاني وحده مسؤولياً عن أيه إفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يحصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

پسال الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

منى عبد الصبور



محمد رشاد

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته،
يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير،
وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة ،

المقدمة

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢)
من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد يقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم
المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب
الضريبي او الجنائي .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من
بيانات او مستندات ايا كانت طبقتها تكن متقدمة بالعقد ويتعهد بعد افشاءها للغير وذلك
طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال ببديلا السرية
والخصوصية بتاتبا اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا
الشأن .

المقدمة

يلتزم الطريف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من
تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

المقدمة

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه
وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد
اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الحية الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة ، خمسة عشر
يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى
للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمستاعدة في دراسة
الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا
ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة
عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يتلزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

المقدمة

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطته غيره الغش او التلاعب في

معاملة مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أ歇ى .

المقدمة

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المقدمة

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام
المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحة التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة
٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة وزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

صالحة



حمراء



البند السادس

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

محمد حسام الدين

الطرف الثاني

مكتب بنتا للاستشارات الهندسية

التوقيع (مثال عبد الله طه)
المهندسة / مثال عبد الله طه
مدير المكتب

التوقيع (

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

